



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 10 - 159 مؤرخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 160 مؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية
في العلوم والتقنيات بوهران..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 161 مؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية
في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 162 مؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية
في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 163 مؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية
في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 164 مؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية
في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة..... 7

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات
والتلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في
ولاية الطارف..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة عنابة...
مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
جامعة بومرداس..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية علوم
الطبيعة والحياة بجامعة بجاية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام ناظر بمجلس
الحاسبة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع
بمجلس الحاسبة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات
والتلخيص بوزارة العدل..... 9
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين
للثقافة في ولايتين..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي
بسيدي بلعباس..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين الناظر العام بمجلس
الحاسبة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين رئيسة فرع بمجلس
الحاسبة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأمالك الدولة
في ولايتين (استدراك)..... 10

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبلدان العربية..... 10
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا. 10
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأوروبا.. 11
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأمريكا... 11
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لآسيا وأوقيانوسيا..... 12
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون السياسية والأمن الدوليين..... 12
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية..... 12
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.. 13
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاتصال والإعلام والتوثيق..... 13

وزارة المجاهدين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954..... 14

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1431 الموافق 22 فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية..... 16
- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 17 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات..... 16

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 25 مارس سنة 2010، يحدد التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر..... 17
- قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة..... 18

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرارات مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، تتضمن اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال..... 18
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، يتضمن سحب اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال..... 19

مجلس المنافسة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس المنافسة..... 19

مراسيم تنظيمية

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 160 مؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام

مرسوم رئاسي رقم 10 - 159 مؤرخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 68 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 44 - 04 "الإدارة المركزية - المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية".

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمدينة وهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : يسمح بالالتحاق بالمدرسة للمتشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بها بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لا سيما في ميدان تخصصها.

المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمدينة وهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : يسمح بالالتحاق بالمدرسة للمتشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بها بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم والتقنيات لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لا سيما في ميدان تخصصها.

المادة 5 : تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6 : يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 161 مؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 14 من القانون

رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمدينة تلمسان.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : يسمح بالالتحاق بالمدرسة للمتدربين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بها بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لا سيما في ميدان تخصصها.

المادة 5 : تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6 : يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى

المادة 5 : تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6 : يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 162 مؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني
بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم
العالي.

المادة 3 : يسمح بالالتحاق بالمدرسة للمتشحين
الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة
أجنبية معترفا بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات
يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لتحضير الطلبة
للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج
الجامعة، لا سيما في ميدان تخصصها.

المادة 5 : تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة
بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6 : يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من
متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في
مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه
المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم
العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل
عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1431 الموافق 28
يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 164 مؤرخ في 15 رجب عام
1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء
مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير بعنابة.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي
الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
لا سيما المادة 14 منه،

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 163 مؤرخ في 15 رجب عام
1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء
مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي
الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500
المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر
سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة
والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة
3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 14 من القانون
رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4
أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم
العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام
1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام
المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها
وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير، وتدعى في صلب النص
"المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم
05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29
ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمدينة قسنطينة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني
بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم
العالي.

المادة 3 : يسمح بالالتحاق بالمدرسة للمتشحين
الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة
أجنبية معترفًا بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات
يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لتحضير الطلبة
للاتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج
الجامعة، لا سيما في ميدان تخصصها.

المادة 5 : تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة
بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6 : يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من
متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في
مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه
المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم
العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل
عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1431 الموافق 28
يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500
المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر
سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة
والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة
3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 14 من القانون
رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4
أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم
العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام
1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام
المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها
وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير، وتدعى في صلب النص
"المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم
05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29
ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمدينة عنابة.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام
1431 الموافق أول يونيو سنة 2010،
يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية
الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام
1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام
مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التشغيل
والتضامن الوطني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تنهى
مهام السيد سليمان جوادي، بصفته مديرا للثقافة
في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تنهى
مهام السيدة علية برشيش، بصفتها مكلفة بالدراسات
والتلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني -
سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد خالد ناجي، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تعين السيدة علجية برشيش، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمنان تعيين مديريين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 يعين السيد مجيد لعلوشي، مديرا للثقافة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 يعين السيد حسين عمبيس، مديرا للثقافة في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 يعين السيد أحسن عسوس، مديرا للمسرح الجهوي بسيدي بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 10 يناير سنة 2010، مهام السيد محمد الطيب العسكري، بصفته مديرا لجامعة عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد ميمون زلماط، بصفته نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة بومرداس، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد شيبان، بصفته عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة بجاية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام ناظر بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد سماعيل بلقاسم ناصر، بصفته ناظرا بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأماك الدولة في ولايتين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر في 2 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 16 مايو سنة 2010.

الصفحة 10 - العمود الأول - السطر 10 :

- بدلا من : "في ولاية عين الدفلى"،

- يقرأ : "في ولاية مستغانم".

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين الناظر العام بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 يعين السيد سماعيل بلقاسم ناصر، ناظرا عاما بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين رئيسة فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تعين السيدة مليكة بوبرنوس، رئيسة فرع بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقررات، آراء

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحميد شبشوب، المدير العام للبلدان العربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبلدان العربية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد شبشوب، مديرا عاما للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

والمتضمن تعيين السيد إسماعيل علاوة، مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد إسماعيل علاوة، المدير العام لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأمريكا.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد صابري بوقادوم، مديرا عاما لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صابري بوقادوم، المدير العام لأمريكا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد نور الدين عوام، مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين عوام، المدير العام لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأوروبا.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010

**قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23
مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
المدير العام للشؤون السياسية والأمن الدوليين.**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ
في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة
2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010
والمتضمن تعيين السيد بن شاعة داني، مديرا عاما
للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون
الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بن شاعة داني،
المدير العام للشؤون السياسية والأمن الدوليين،
الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون
الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك
القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431
الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدلسي



**قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23
مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
المدير العام للشؤون القانونية والقصلية.**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ
في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة
2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
الشؤون الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431
الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدلسي



**قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23
مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
المدير العام لآسيا وأوقيانوسيا.**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ
في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة
2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010
والمتضمن تعيين السيد محمد الأمين دراقى، مديرا
عاما لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية،
ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الأمين
دراقى، المدير العام لآسيا وأوقيانوسيا، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على
جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات
الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431
الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدلسي

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد صالح لبيديوي، مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صالح لبيديوي، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وعلى جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاتصال والإعلام والتوثيق.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد عمار بلاني، مديرا عاما للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد محمد النذير العرابوي، مديرا عاما للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد النذير العرابوي، المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدّ عمار بلاني، المدير العام للاتصال والإعلام والتوثيق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010.

مراد مدلسي

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير المجاهدين،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 42 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمّن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، المعدل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 9 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 رمضان عام 1415 الموافق 6 فبراير سنة 1995 الذي يحدد التنظيم الداخلي في المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي في المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

المادة 2 : يضمّ التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، تحت سلطة المدير الذي يساعده مدير مساعد، ما يأتي :

*** الدوائر الإدارية و التقنية الآتية :**

- دائرة الموارد البشرية والعلاقات الخارجية،
- دائرة المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير مشاريع البحث،
- دائرة الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات التقنية وتأمين نتائج البحث.

*** أقسام البحث الآتية :**

- قسم البحث في المقاومة الشعبية،
- قسم البحث في الحركة الوطنية،
- قسم البحث في ثورة التحرير الوطني (العمل العسكري)،
- قسم البحث في ثورة التحرير الوطني (العمل السياسي).

المادة 3 : تكلف دائرة الموارد البشرية والعلاقات الخارجية بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية وتنفيذها وضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد واقتراح الأعمال التي تدخل في إطار مخطط التكوين وضمان وتسيير النشاط الاجتماعي اتجاه مستخدمي المركز،
- المبادرة بالأعمال الرامية إلى تنشيط التعاون العلمي الوطني والدولي في ميدان اختصاص المركز،
- إعداد بطاقيّة الكفاءات الوطنية في ميادين تدخل المركز ومسكها و تحيينها،

تضم دائرة الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات التقنية وتضمن نتائج البحث المصالح الآتية :

- مصلحة الإعلام العلمي والتقني والتوثيق
والأرشيف،

- مصلحة تجميع نتائج البحث والنشر،

- مصلحة التجهيزات التقنية والأنشطة السمعية
البصرية.

المادة 6 : يكلف قسم البحث في المقاومة الشعبية
بالقيام بدراسات و أعمال البحث، لا سيما حول :
- الانتفاضات والمقاومات الشعبية في القرن
التاسع عشر (19)،

- دور المقاومات الشعبية في صدّ العدوان
الفرنسي،

- السياسة الاستعمارية في مواجهة المقاومات
الشعبية،

- مصادرة الأراضي كمحور صراع إبان الاحتلال
الفرنسي للجزائر.

المادة 7 : يكلف قسم البحث في الحركة الوطنية
بالقيام بدراسات و أعمال البحث، لا سيما حول :
- مصدر وأسس الحركة الوطنية،

- المشاريع الاستعمارية في بداية القرن العشرين،
- التنظيمات السياسية وبرامجها ونشاطاتها بين
الحربين العالميتين،

- إعادة بناء الأحزاب السياسية بعد 1945 .

المادة 8 : يكلف قسم البحث في ثورة التحرير
الوطني (العمل العسكري) بالقيام بدراسات و أعمال
البحث، لا سيما حول :

- ميلاد وتطور جيش التحرير الوطني،

- الاستراتيجيات العسكرية للثورة الجزائرية،

- مخططات العدو وأساليبه للقضاء على الثورة
وتصدي جيش التحرير الوطني لها،

- القواعد الخلفية للثورة.

المادة 9 : يكلف قسم البحث في ثورة التحرير
الوطني (العمل السياسي) بالقيام بالدراسات وأعمال
البحث، لا سيما حول :

- ميلاد جبهة التحرير الوطني،

- مؤسسات جبهة التحرير الوطني وتطورها،

- التنظيمات السياسية والتعبئة الشعبية أثناء
الثورة،

- المخططات السياسية الفرنسية ومواجهتها.

تضم دائرة الموارد البشرية والعلاقات الخارجية المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين والتكوين والشؤون
الاجتماعية،

- مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

المادة 4 : تكلف دائرة المالية والمحاسبة والوسائل
وتسيير مشاريع البحث بما يأتي :

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة
وضمن تنفيذها،

- مسك محاسبة المؤسسة،

- ضمان تزويد هيكل المؤسسة بالوسائل
الضرورية لسيرها،

- ضمان صيانة الممتلكات المنقولة والعقارية
للمؤسسة والمحافظة عليها،

- مسك سجل المركز للجرد،

- ضمان التسيير الإداري لمشاريع البحث
للمؤسسة.

تضم دائرة المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير مشاريع البحث المصالح الآتية :

- مصلحة المالية والمحاسبة،

- مصلحة تسيير مشاريع البحث،

- مصلحة الوسائل والصيانة.

المادة 5 : تكلف دائرة الإعلام العلمي والتقني
والتجهيزات التقنية وتضمن نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في ميدان تدخل
المؤسسة واقتراح كل تدبير من شأنه تسهيل وصول
المستعملين إليه،

- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف
التاريخي والعلمي للمؤسسة ،

- اقتراح كل تدبير لإدماج النشرات العلمية
للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،

- اقتراح تدابير تحفيزية لترقية تجميع نتائج
البحث العلمي وتنفيذها،

- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي
لهياكل البحث وإعداد برنامج لتلبية هذه الاحتياجات
و تنفيذها،

- ضمان صيانة التجهيزات العلمية
والتكنولوجية والمحافظة عليها.

- ميلود شيخي، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- عمر دراوي، ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين
الجزائريين،
- علي درفال، ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين
الجزائريين.

**قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 17
مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ
في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة
2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 201
المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة
1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة
للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149
المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو
سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010
والمتضمن تعيين السيد محمد ليني، مديرا للإدارة
والوسائل بالمديرية العامة للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد ليني،
مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات،
الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الفلاحة
والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1431
الموافق 17 مايو سنة 2010.

رشيد بن عيسى

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 6 رمضان عام 1415 الموافق 6 فبراير سنة
1995 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1431
الموافق 20 مايو سنة 2010.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية**

**وزير المجاهدين
محمد الشريف عباس**

**من الامين العام للحكومة
وبتفويض منه**

**وزير المالية
كريم جودي**

**المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي**

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

**قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1431 الموافق 22
فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس
إدارة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.**

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1431
الموافق 22 فبراير سنة 2010 يعين، أعضاء مجلس إدارة
الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، تطبيقا لأحكام المادة
13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 87 المؤرخ في 6
شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمن
إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، السادة الآتية
أسمائهم :

- عبد المالك أحمد علي، ممثل الوزير المكلف
بالفلاحة، رئيسا،

- فيصل دهيمي، ممثل وزير العدل،

- بلقاسم بن جلّول، ممثل الوزير المكلف بالأماك
الوطنية،

- عبد النور طالب، ممثل الوزير المكلف بالجماعات
المحلية،

- مراد علوان، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- أحمد بادر، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة

العمرانية،

- محمد الشريف ولد حسين، ممثل الغرفة

الوطنية للفلاحة،

وزارة الثقافة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1431
الموافق 25 مارس سنة 2010 ، يحدد التنظيم
الداخلي للمتحف الوطني للفن الحديث
والمعاصر.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ
في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة
2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-263 المؤرخ
في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006
والمتضمن إنشاء متحف وطني للفن الحديث والمعاصر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-160 المؤرخ
في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة
2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها
وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 11 من المرسوم
التنفيذي رقم 07-160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمتحف
الوطني للفن الحديث والمعاصر.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للمتحف الوطني
للفن الحديث والمعاصر، تحت سلطة المدير، الأقسام
والمصلحة الآتية :

1- قسم المجموعات والبحث والجرد،

2- قسم التوثيق والميدياتيك،

3- قسم العمل الثقافي والاتصال،

4- القسم العلمي و السينوغرافيا،

5- مصلحة الإدارة والمالية والصيانة.

المادة 3 : يقوم قسم المجموعات والبحث والجرد

بالمهام الآتية :

- حفظ مجموعات المتحف وترميمها ودراساتها
وإثرائها،

- جرد ممتلكات المتحف،

- دراسة المجموعات والإشراف على الأبحاث
العلمية المرتبطة بهدفه،

- اقتناء الممتلكات الثقافية المادية،

- تنظيم مؤتمرات علمية وطنية ودولية
والمشاركة فيها.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة البحث والجرد ومجموعات الرسم
الزيتي والنحت والتركيب،

2 - مصلحة البحث والجرد ومجموعات الفنون
التخطيطية وفن التصوير والفيديو والوسائط المتعددة
والسينما التجريبية،

3 - مصلحة البحث والجرد ومجموعات الفنون
التلاؤمية والإبداع الصناعي.

المادة 4 : يقوم قسم التوثيق والميدياتيك
بالمهام الآتية :

- جمع الوثائق المرتبطة بهدفه،

- إنشاء رصيد وثائقي،

- ضمان فتح مكتبة.

يضم هذا القسم مصلحتين (2) :

- مصلحة المكتبة والميدياتيك،

- مصلحة التوثيق والمحفوظات.

المادة 5 : يقوم قسم العمل الثقافي والاتصال
بالمهام الآتية :

- نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،

- إنجاز برامج في التنشيط الثقافي،

- نشر نتيجة الأبحاث،

- جعل المجموعات في متناول الجمهور،
بجميع الوسائل.

يضم هذا القسم مصلحتين (2) :

1 - مصلحة الإعلام الآلي والوسائط المتعددة
والمنشورات،

2 - مصلحة الصحافة والعلاقات العامة ورعاية
الفنون والبرامج التربوية.

المادة 6 : يقوم القسم العلمي والسينوغرافيا
بالمهام الآتية :

- تبادل المجموعات المتحفية بين المتحف والمتاحف
الوطنية و/ أو الأجنبية،

- ترميم الممتلكات الثقافية المادية،

- جعل المجموعات في متناول الجمهور، بجميع
الوسائل.

السيدات والأئسة والسادة :

- حميدة أكسوس، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
رئيسة،
- إلهام خنوف، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم
العالي والبحث العلمي،
- نور الدين بن عميروش، ممثل الوزير المكلف
بالداخلية والجماعات المحلية،
- مراد شريرو، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عبد الله قبال، ممثل الوزير المكلف بالتربوية
الوطنية،
- طارق بوزبيد، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة
العمرانية والبيئة والسياحة،
- رشيد جيلالي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة
وترقية الاستثمارات،
- فتيحة مجدوب، ممثلة الوزير المكلف بالسكن
والعمران،
- عواوش بومية، ممثلة الوزير المكلف بالشباب
والرياضة،
- رضا رمضان، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية،
- محمد شريقي، رئيس المجلس التربوي للمدرسة
العليا للفنون الجميلة،
- مصطفى بوعمامة، ممثل منتخب من بين سلك
الأساتذة الدائمين للمدرسة العليا للفنون الجميلة،
- فلة عقلوش، ممثلة منتخبة من بين الموظفين
الإداريين والتقنيين للمدرسة العليا للفنون الجميلة،
- أسامة تابتي، ممثل منتخب من بين الطلبة.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرارات مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق
20 مايو سنة 2010، تتضمن امتداد هيئات خاصة
لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1431
الموافق 20 مايو سنة 2010، تعتمد الهيئة الخاصة
لتنصيب العمال المسماة " أل أبي أو أم " الكائنة بـ 48
شارع العربي بن مهدي الطابق 2 الباب 33 - وهران،

يضم هذا القسم مصلحتين (2) :

- 1 - مصلحة الترميم،
- 2 - مصلحة علم المتاحف والسينوغرافيا.

المادة 7 : تقوم مصلحة الإدارة والمالية والصيانة
بالمهام الآتية :

- ضمان التسيير الإداري والمالي للمستخدمين،
- إعداد أجور الموظفين،
- السهر على حراسة البناية وأمنها،
- السهر على تأمين الممتلكات.

تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) فروع :

- 1 - فرع الموارد البشرية والمالية،
- 2 - فرع الأمن والصيانة التقنية والبناية،
- 3 - فرع الوسائل العامة والمحلات.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1431 الموافق
25 مارس سنة 2010.

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي



قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20
أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء المجلس
التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1431
الموافق 20 أبريل سنة 2010، يعين أعضاء المجلس
التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، تطبقا
لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16
محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد
الوطنية للتكوين العالي والمادة 2 من المرسوم رقم
85 - 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر
سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة
إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة، كما يأتي :

طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.



قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، يتضمن سحب امتداد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، يسحب اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " كاستل جوب " ، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

مجلس المنافسة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس المنافسة.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

ورئيس مجلس المنافسة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " أوميلواتيك " الكائنة بحي الياسمين، تعاونية جرجرة رقم 1 محل ب/س، الداراية - الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " بوعبد الله بشيخ " الكائنة بـ 27 شارع ميروشو، الطابق 1 الباب الأيسر حي يغمراسن - وهران، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " دي زاد أر أش " الكائنة بحي قاريدي، عمارة 89، القبة - الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " بروسبكت بلوس بلاسمون " الكائنة بـ 30 شارع مليكة قايد، الأبيار - الجزائر،

يقرّرون ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم

الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس المنافسة، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	5	-	-	5	-	عامل مهني من المستوى الأول
		3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الأول
		6	-	-	-	6	حارس
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	1	-	-	-	1	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	3	-	-	-	3	عون الوقاية من المستوى الثاني
		23	-	-	5	18	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010.

رئيس مجلس المنافسة
عبد القادر بوفامه

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي